الجمهورية الإسلامية الموريتانية
الوزارة الأولى

شرف - إخاء - عدل

التأشيرات :

ر.م	م.ع.م	م.ع.ت.ت.ن.ج.ب	م.ت.م

مرسوم رقم ـــــ يحدد صلاحيات وزير الصيد و الاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه

إن الوزير الأول،

بناء علي تقرير وزير الصيد و الاقتصاد البحري، وبعد الإطلاع على :

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع في سنتي 2006 و 2012 ؛
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 183-2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 184-2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2009 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية؛
- المرسوم رقم 079 – 2009 بتاريخ 11 مايو 2009 المحدد لصلاحيات وزير الصيد و الاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

يـرسـم :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلي تحديد صلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه طبقا لترتيبات المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 والمحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وطرق تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

المادة 2 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري برسم وتنسيق وترقية وضمان متابعة تنفيذ سياسة الحكومة في مجالات الصيد وعلوم البحار والبحرية التجارية والتكوين البحري، سبيلا إلى تعزيز مساهمة القطاع في التنمية الوطنية؛ وهو السلطة الوطنية المختصة في مجال مراقبة جودة وصحة وسلامة مؤسسات ومنتجات ومناطق إنتاج الصيد.

وفي هذا الإطار، يكلف على وجه الخصوص، بما يلي:

- استصلاح واستغلال الثروات البيولوجية البحرية وفي المياه شبه المالحة والقارية،
- صيانة وحماية وتثمين هذه الثروات.
- البحث في مجال الثروة السمكية وعلوم المحيطات وتربية الأحياء المائية والمجالات الاقتصادية-الاجتماعية.
- متابعة وتقييم أشغال التنقيب واستغلال الموارد الطبيعية المعدنية المائية؛
- إعداد وتطبيق القوانين والنظم في مجالات نشاطه،
- مراقبة الصيد والتفتيش البحري في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية،
- الرقابة في مجال الصحة والنظافة والجودة على منتجات ومؤسسات ومناطق الإنتاج،
- تسويق وترقية وتثمين منتجات الصيد وتطوير صناعات التحويل،
- تنظيم ومراقبة وتطوير النقل البحري بالتشاور مع الإدارات المعنية،
- تسيير وحماية المنشآت المينائية المستخدمة لأنشطة الصيد،
- تسيير وحماية المجال العمومي البحري.
- تسيير اليد العاملة البحرية،
- التكوين البحري وفقا للمعايير الدولية المعمول بها،
- ترقية التعاون مع الدول والمؤسسات والمنظمات شبه-الإقليمية والإقليمية والدولية المختصة في الميادين التي تدخل ضمن اختصاصه.

يمثل الوزير الدولة لدى المؤسسات شبه الإقليمية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجالات اختصاصاته.

المادة 3 : يمارس وزير الصيد والاقتصاد البحري السلطة على خفر السواحل الموريتانية (خ.س.م) المنظمة بالقانون رقم 2013-041 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2013 ونصوصه التطبيقية.

المادة 4 : يمارس وزير الصيد والاقتصاد البحري سلطة الوصاية الفنية المحددة بمقتضي القوانين والنظم المطبقة علي المؤسسات والهيئات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي التالية:

- المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد (م.م.ب.م.ص)؛
- المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد وتربية الأسماك (م.و.ت.ص.م.ص.ت.أ)؛
- الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (ش.م.ت.أ)؛
- مؤسسة سوق السمك في نواكشوط (س.س.ن)؛
- الشركة الوطنية لتوزيع الأسماك (ش.و.ت.أ)؛
- شركة بناء السفن الموريتانية (ش.ب.ن.م)؛

يسهر الوزير على متابعة نشاطات وحدات تنسيق المشاريع على مستوى قطاع الصيد والاقتصاد البحري، خاصة مشروع دعم قطاع الصيد (م.د.ق.ص) للبرنامج الإقليمي للصيد في إفريقيا الغربية (ب.إ.ص.إ.غ)

الأمانة العامة للحكومة
مكتب التنظيم والمناهج
Secrétariat Général du Gouvernement
Bureau Organisation et Méthodes
Coordonnateur

المادة 5 : يتوفر وزير الصيد والاقتصاد البحري، من أجل القيام بمهامه العامة المحددة في المادة2 ، على الإدارة التالية:

أولا :ديوان الوزير؛
ثانيا :الأمانة العامة؛
ثالثا :المديريات المركزية.

أولا :ديوان الوزير

المادة 6 : يضم ديوان وزير الصيد والاقتصاد البحري مكلفين بمهام، والمستشارين الفنيين، والمفتشية الداخلية، والملحقين والكتابة الخاصة.

المادة 7 : يكلف المكلفون بمهام، وعددهم ثلاثة (3)، تحت السلطة المباشرة للوزير، ويضطلعون بكل مهمة يسندها الوزير إليهم، خصوصا المسائل المتعلقة بقطاع الصيد، وتلك المتعلقة بالبحرية التجارية . وتحدد مهامهم بموجب مقرر صادر عن الوزير. ويكلف أحد المكلفين بمهام بشكل خاص وبموجب مقرر صادر عن الوزير بالتنسيق على مستوى الوزارة فيما يتعلق بمبادرة الشفافية في الصناعات السمكية (م.ش.ص.س).

المادة 8 : يكلف المستشارون الفنيون، تحت سلطة الوزير، بالمهام الدائمة أو الخاصة التي يسندها إليهم الوزير، ويقومون بإعداد الدراسات وتقديم الآراء والمقترحات حول الملفات والمسائل التي تحال إليهم.

ويتوزع المستشارون الفنيون وعددهم سبعة (7) وفقا للتخصصات التالية:

- الرقابة البحرية؛
- الشؤون القانونية؛
- البحث في مجال الثروات البحرية والمحيطات؛
- ترقية الصيد التقليدي
- دمج قطاع الصيد في الاقتصاد الوطني؛
- التكوين
- الاتصال وترقية القطاع.

المادة 9 : تكلف المفتشية الداخلية بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 075/93 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية. وهي مكلفة، على هذا الأساس، بـ:

- التأكد من فعالية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والمؤسسات الخاضعة للوصاية، ومن مطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها، وملاءمتها لسياسة وخطط عمل القطاع. ويجب عليها

إبلاغ الوزير بكل التجاوزات والخروقات الملاحظة في مجال التسيير المالي ليحيلها إلى أجهزة الدولة المختصة بالرقابة.

- تقييم النتائج التي تم إنجازها فعلا.
- تحليل الفرق بين النتائج والتوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية المناسبة.

تتكون المفتشية العامة من مفتش عام برتبة مستشار، يساعده أربعة (4) مفتشين برتبة مدراء مركزيين.

المادة 10: يكلف الملحقون بالمهام الإدارية الموكلة إليهم من طرف الوزير، ولهم رتبة رؤساء مصالح، وعددهم سبعة (7).

المادة 11: تكلف الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة بالوزير. وهي مكلفة على الخصوص باستقبال الرسائل السرية وملفات مجلس الوزراء والاحتفاظ بأرشيفها. ويديرها كاتب خاص برتبة رئيس مصلحة بالإدارة المركزية.

ثانيا: الأمانة العامة

المادة 12 : تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات المتخذة من قبل الوزير. وهي مكلفة بتنسيق عمل جميع مصالح القطاع.

تشمل الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح الملحقة بالأمين العام.

1. الأمين العام

المادة 13: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبتفويض منه، في تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 93/075 بتاريخ 6 يونيو 1993 و خاصة:

- إنعاش وتنسيق ومراقبة أنشطة القطاع؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

ويكلف الأمين العام بتنسيق نشاطات جميع مصالح القطاع. وهو المعاون الرئيسي للوزير.

2. المصالح الملحقة بالأمين العام

المادة 14: تلحق بالأمين العام أربع (4) مصالح هي :

- مصلحة الترجمة والتوثيق؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة الكتابة المركزية؛
- مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور.

المادة 15: تكلف مصلحة الترجمة والتوثيق بما يلي:

- ترجمة الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المتعلقة بالقطاع؛
- متابعة التأشيرات وأرقام النصوص التشريعية والتنظيمية، وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- إعداد وحفظ جرد بالمخزون الوثائقي العلمي والفني للقطاع؛
- ضمان مركزة ونشر وحفظ النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهم أو تتعلق بنشاطات القطاع.

وتضم مصلحة الترجمة والتوثيق قسمين (2) هما:

- قسم الترجمة،
- قسم التوثيق.

المادة 16 : تكلف مصلحة المعلوماتية بما يلي:

- السهر على مواءمة الوسائل المعلوماتية للوزارة،
- المشاركة في إنجاز خطط التكوين في مجال المعلوماتية والمكتبية وكذلك تدريب عمال الوزارة على استخدام المعلوماتية؛
- السهر على احترام القطاع لتطبيق إستراتيجية الحكومة في مجال التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال؛
- وضع مخطط رئيسي للمعلوماتية بالنسبة للقطاع ومتابعة تنفيذه طبقا للسياسة الوطنية في هذا المجال؛
- الإشراف على تطوير البرامج المعلوماتية؛
- إدارة الشبكة المعلوماتية للقطاع، في إطار تسيير المعدات المعلوماتية، التي تضمن المصلحة رعايتها وصيانتها؛
- إدارة الموقع الالكتروني للوزارة؛

وتضم مصلحة المعلوماتية (2) قسمين هما :

- قسم التطوير المعلوماتي
- قسم المتابعة والصيانة.

المادة 17 : تكلف مصلحة الكتابة المركزية بما يلي:

- مركزة استقبال وإحالة جميع المراسلات؛

- ضمان استلام البريد الوارد عند قدومه؛
- السهر على إحالة وتوزيع كل الرسائل الصادرة عن الوزارة؛
- إحالة البريد إلى كتابة الأمين العام؛
- حفظ وتنظيم الأرشيف،
- إحالة الملفات المؤشرة من طرف الوزير أو الأمين العام إلى الهيئات المعنية.
- وتضم مصلحة الكتابة المركزية (2) قسمين هما :
- قسم البريد؛
- قسم كتابة الأمين العام.

المادة 18 : تكلف مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور بما يلي:

- تنظيم ومراقبة دخول وخروج الجمهور؛
- استقبال وإرشاد الجمهور ؛
- تنظيم لقاءات ومواعيد العمل؛
- إعلام الجمهور حول تقدم ملفاتهم قيد المعالجة؛
- تسيير الاتصالات الداخلية والخارجية؛
- تحضير وتنظيم إقامة البعثات الأجنبية؛
- متابعة إجراءات مأموريات القطاع إلى داخل الوطن وإلى الخارج.

وتضم مصلحة الاستقبال والعلاقات مع الجمهور (2) قسمين هما:

- قسم الاتصال والإعلام
- قسم الاستقبال والسفريات.

ثالثا :المديريات المركزية

المادة 19 : تتوفر وزارة الصيد والاقتصاد البحري على المديريات المركزية السبعة (7) التالية:

- المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك (م.ع.ا.م.م.أ.)؛
- مديرية البحرية التجارية (م.ب.ت)؛
- مديرية استصلاح الثروات و الدراسات (م.ا.ث.د)؛
- مديرية تنمية وتثمين المنتجات (م.ت.ت.م)؛
- مديرية الصيد القاري والأحواض المائية (م.ص.ق.أ.م)؛
- مديرية البرمجة والتعاون (م.ب.ت)؛
- مديرية الشؤون الإدارية والمالية (م.ش.إ.م)؛

أ ـ المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك (م.ع.ا.م.م.أ)

المادة 20 : تكلف المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك بما يلي:

- تسيير المصايد تطبيقا لخطط الاستصلاح وللنظم المعمول بها؛
- إعداد وتنفيذ مخططات استغلال الثروات البيولوجية الناشئة في المياه البحرية وشبه المالحة؛

- ترقية تقنيات صيد ملائمة؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ مخططات الاستصلاح والمساهمة في الدراسات الجبائية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفنية ذات الصلة بقطاع الصيد؛
- المشاركة مع الهيئات المعنية في إعداد النظم المتعلقة بممارسة الصيد؛
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الوطنية لحامية ووقاية الوسط البيئي البحري؛
- المشاركة في إعداد ومتابعة تطبيق اتفاقيات الصيد؛
- متابعة المنتجات المصطادة؛
- مركزة ملفات سفن الصيد المرخصة وإحصائيات الإنتاج وإيصالها إلى الهيئات المكلفة بالاستصلاح؛
- المشاركة في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية سفن الصيد؛
- الإشراف على النشاطات على مستوى مواقع التفريغ وأقطاب التنمية؛
- المساهمة في بلورة وتنفيذ البرامج والمشاريع الموجهة إلى تطوير الصيد؛
- المساهمة في تصميم وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد؛
- الترقية المهنية والاجتماعية.

تدار المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك من طرف مدير عام يساعده مدير عام مساعد وتضم:

1. **المديريات الإقليمية الثلاث التالية:**

❖ مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الشمالي (م.ا.م.م.أ. - شمال)

❖ مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الأوسط (م.ا.م.م.أ. - وسط)

❖ مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الجنوبي (م.ا.م.م.أ. - جنوب)

وستحدد الحدود الإقليمية لمديريات استغلال موارد مصايد الأسماك بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد.

2. **المصالح المركزية الثلاثة التالية:**

- مصلحة التنسيق
- مصلحة تسيير المصايد
- مصلحة الترقية المهنية والاجتماعية

المادة 21 : تكلف مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الشمالي (م.ا.م.م.أ. - شمال) في حدودها الإقليمية بما يلي:

- المشاركة في إعداد النظم المتعلقة بالصيد على أساس خطط الاستصلاح وضمان تطبيقها؛
- ضمان تسيير المصايد تطبيقا لخطط الاستصلاح وللنظم المعمول بها؛
- حصر وترقية وتعميم تقنيات وآليات الصيد الملائمة بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- المساهمة في إعداد ومتابعة تطبيق اتفاقيات الصيد؛
- المشاركة في إعداد آليات ومعايير منح حقوق الانتفاع؛

- المشاركة في إعداد دفتر التزامات التنازل عن حقوق الانتفاع؛
- السهر على تحيين ملفات سفن وزوارق الصيد المرخصة؛
- السهر على تحيين سجلات الترقيم وسجل زوارق الصيد التقليدي؛
- المساهمة في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية سفن الصيد؛
- المشاركة في إعداد رسوم الصيد الجبائية والمساهمة في تطبيقها؛
- متابعة الإنتاج ومسك سجل للإحصائيات؛
- متابعة وتقييم تقنيات وآليات الصيد المستخدمة؛
- إشراف ومتابعة وتأطير النشاطات على مستوى مواقع التفريغ وأقطاب التنمية؛
- المساهمة في تحضير البرامج والمشاريع الموجهة إلى تطوير الصيد ومتابعة تنفيذها؛
- المساهمة في تصميم وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد؛
- تنظيم وتأطير ودعم التجمعات شبه التعاونية والتعاونيات والمنظمات المهنية والاجتماعية للصيد.

تدار مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الشمالي (م.ا.م.م.أ. - شمال) من طرف مدير برتبة مدير مركزي وتضم المصلحتين المحليتين (2) التاليتين:

- مصلحة الاستغلال ونقاط التفريغ،
- مصلحة البحارة والتأطير.

المادة 22 : تكلف مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الأوسط (م.ا.م.م.أ. - وسط) في حدودها الإقليمية بما يلي:

- المشاركة في إعداد النظم المتعلقة بالصيد على أساس خطط الاستصلاح وضمان تطبيقها؛
- ضمان تسيير المصايد تطبيقا لخطط الاستصلاح وللنظم المعمول بها؛
- حصر وترقية وتعميم تقنيات وآليات الصيد الملائمة بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- المساهمة في إعداد ومتابعة تطبيق اتفاقيات الصيد؛
- المشاركة في إعداد آليات ومعايير منح حقوق الانتفاع؛
- المشاركة في إعداد دفتر التزامات التنازل عن حقوق الانتفاع؛
- السهر على تحيين ملفات سفن وزوارق الصيد المرخصة؛
- السهر على تحيين سجلات الترقيم وسجل زوارق الصيد التقليدي؛
- المساهمة في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية سفن الصيد؛
- المشاركة في إعداد رسوم الصيد الجبائية والمساهمة في تطبيقها؛
- متابعة الإنتاج ومسك سجل للإحصائيات؛
- متابعة وتقييم تقنيات وآليات الصيد المستخدمة؛
- إشراف ومتابعة وتأطير النشاطات على مستوى مواقع التفريغ وأقطاب التنمية؛
- المساهمة في تحضير البرامج والمشاريع الموجهة إلى تطوير الصيد ومتابعة تنفيذها؛
- المساهمة في تصميم وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد؛
- تنظيم وتأطير ودعم التجمعات شبه التعاونية والتعاونيات والمنظمات المهنية والاجتماعية للصيد.

تدار مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الأوسط (م.ا.م.م.أ. - وسط) من طرف مدير برتبة مدير مركزي وتضم المصلحتين المحليتين (2) التاليتين:

- مصلحة الاستغلال ونقاط التفريغ،
- مصلحة البحارة والتأطير.

المادة 23 : تكلف مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الجنوبي (م.ا.م.م.أ. - جنوب) في حدودها الإقليمية بما يلي:

- المشاركة في إعداد النظم المتعلقة بالصيد على أساس خطط الاستصلاح وضمان تطبيقها؛
- ضمان تسيير المصايد تطبيقا لخطط الاستصلاح وللنظم المعمول بها؛
- حصر وترقية وتعميم تقنيات وآليات الصيد الملائمة بالتعاون مع المصالح المختصة؛
- المساهمة في إعداد ومتابعة تطبيق اتفاقيات الصيد؛
- المشاركة في إعداد آليات ومعايير منح حقوق الانتفاع؛
- المشاركة في إعداد دفتر التزامات التنازل عن حقوق الانتفاع؛
- السهر على تحيين ملفات سفن وزوارق الصيد المرخصة؛
- السهر على تحيين سجلات الترقيم وسجل زوارق الصيد التقليدي؛
- المساهمة في تقييم تكاليف الإنتاج ومردودية سفن الصيد؛
- المشاركة في إعداد رسوم الصيد الجبائية والمساهمة في تطبيقها؛
- متابعة الإنتاج ومسك سجل للإحصائيات؛
- متابعة وتقييم تقنيات وآليات الصيد المستخدمة؛
- إشراف ومتابعة وتأطير النشاطات على مستوى مواقع التفريغ وأقطاب التنمية؛
- المساهمة في تحضير البرامج والمشاريع الموجهة إلى تطوير الصيد ومتابعة تنفيذها؛
- المساهمة في تصميم وتطبيق سياسة ترقية نشاطات الصيد؛
- تنظيم وتأطير ودعم التجمعات شبه التعاونية والتعاونيات والمنظمات المهنية والاجتماعية للصيد.

تدار مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الجنوبي (م.ا.م.م.أ. - جنوب) من طرف مدير برتبة مدير مركزي وتضم المصلحتين المحليتين (2) التاليتين:

- مصلحة الاستغلال ونقاط التفريغ،
- مصلحة البحارة والتأطير.

ب - مديرية البحرية التجارية (م.ب.ت)

المادة 24 : تكلف مديرية البحرية التجارية بإعداد وتنفيذ السياسة والنظم المعمول بها في المجالات التالية :

- تسيير المجال العمومي البحري؛
- السفن وخاصة الترقيم والمرتنة و قياس سعة السفن؛

- الملاحة، السلامة والأمن البحري وكذا الإشارات البحرية والمعالم وطوبوغرافيا البحر؛
- تسيير حطام السفن والسفن المهجورة و تسيير الرهون البحرية و قيادة السفن في أعالي البحار وقطر السفن وتقديم المساعدة لها؛
- المراقبة الفنية ومتابعة بناء السفن المدنية المقتناة من طرف الدولة؛
- مراقبة أنشطة بناء وتصليح السفن؛
- ممارسة صلاحيات الدولة فيما يخص دولة الميناء والعلم؛
- المشاركة في حماية الوسط البحري؛
- تسيير عمال البحر؛
- التشريع المتعلق بالنقل البحري والمجال العمومي البحري والموانئ؛
- النقل البحري و البني التحتية المينائية؛
- الوصاية على إرشاد السفن؛
- المهن البحرية المرتبطة بالنقل البحري والموانئ والأنشطة ذات العلاقة والنظم المتعلقة بهذه المهن؛
- النظم المتعلقة بحالة حطام السفن وبالإجراءات العملية لتسييرها وكذا تطبيقها؛
- اعتماد ومراقبة أوراش بناء وتصليح السفن؛
- التراخيص والسجلات المهنية البحرية؛
- التشغيل والعمالة البحرية؛
- تنسيق الأنشطة المتعلقة بمجال البحث والإنقاذ البحريين مع الإدارات المعنية؛
- مكافحة التلوث البحري والمشاركة في حماية الوسط البحري بالتعاون مع الإدارات المعنية الأخرى؛
- خطة " بولمار" على البحر والمشاركة إلى جانب الإدارات المعنية الأخرى في تنفيذ خطة "بولمار" على اليابسة؛

تدار مديرية البحرية التجارية من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع (4) مصالح وخلية تنفيذية للسلامة البحرية :

- مصلحة الملاحة البحرية والأمن البحري والرهون؛
- مصلحة النقل البحري والنهري والموانئ البحرية؛
- مصلحة حماية الوسط البحري والمجال العمومي البحري؛
- مصلحة عمال البحر والعلاقات مع مؤسسات التكوين.

المادة 25: تكلف الخلية التنفيذية للسلامة البحرية بتفتيش أمن المنشآت المينائية و بسلامة السفن الموريتانية والأجنبية العاملة أو الراسية في المياه أو الموانئ الخاضعة لقوانين وسيادة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تدار الخلية من طرف منسق برتبة مدير مساعد، يساعده عدة مفتشون برتبة رئيس مصلحة ووكلاء معينون بحكم مؤهلاتهم الفنية.

وسيوضح مقرر صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري تنظيم وسير عمل هذه الخلية.

ج ـ مديرية استصلاح الثروات والدراسات (م.ا.ث.د)

المادة 26: تكلف مديرية استصلاح الثروات والدراسات بما يلي:

- تنسيق إعداد وتنفيذ خطط الاستصلاح و/أو تسيير المصايد؛
- إعداد الدراسات الجبائية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفنية المتعلقة بقطاع الصيد،
- تصميم وتنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ وحماية وتثمين هذه الثروات؛
- التنسيق مع الهيئات المعنية بإعداد النظم المتعلقة بممارسة الصيد؛
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الوطنية لوقاية وحماية البيئة والنظم البيئية البحرية؛
- تنسيق ومتابعة أعمال التنقيب واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية والمائية وتقييم تأثراتها على الثروات البحرية وعلى النظم البيئية البحرية؛
- ترقية التعاون مع البلدان والمؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال الصيد، خاصة المسائل المتعلقة بالصيد غير الشرعي، وغير المصرح به وغير المنظم وبالمخزونات المشتركة ومشاريع البحث المشتركة في مجالات الصيد وعلوم المحيطات؛
- المشاركة في إعداد إتفاقيات الصيد؛
- تحسين الاندماج الاقتصادي للقطاع وتعزيز مساهمته في التنمية الوطنية؛
- مركزة واستغلال المعطيات و المعلومات المتعلقة بقطاع الصيد؛
- مركزة ومعالجة والتثبت من صحة إحصائيات القطاع، بالتعاون مع الهيئات المعنية؛
- المشاركة مع الإدارات المعنية في إعداد خطط الوقاية ومكافحة التلوث البحري (آنتيبول وماربول)؛
- ضمان متابعة أعمال التنقيب واستغلال الثروات الطبيعية المعدنية؛
- تطوير آليات التشاور وتبادل المعلومات مع المنظمات المهنية والاجتماعية وكذا الدول المجاورة والمنظمات الدولية في مجالات الصيد؛
- تطوير وترقية استزراع الأحياء المائية؛

تدار مديرية استصلاح الثروات والدراسات من طرف مدير يساعده مدير مساعد وتضم (3) ثلاث مصالح هي:

- مصلحة استصلاح الثروات البحرية والتشريع؛
- مصلحة الإحصائيات والدراسات الجبائية والاجتماعية والاقتصادية للقطاع؛
- مصلحة استزراع الأحياء المائية وعلوم البحار.

د ـ مديرية تنمية وتثمين المنتجات (م.ت.ت.م)

المادة 27 : تكلف مديرية تنمية وتثمين المنتجات بما يلي :

- السهر على اندماج القطاع في الاقتصاد وعلى تعزيز مساهمته في التنمية الوطنية؛
- المشاركة في تعبئة الموارد الضرورية لإنشاء البنى التحتية وتجهيز مواقع التفريغ بالخدمات الأساسية؛

- السهر على مواءمة الاستثمارات في موانئ الصيد وأقطاب التنمية مع المخطط التوجيهي للبنى التحتية؛
- المساهمة في إعداد كل النصوص التنظيمية التي من شأنها خلق وسط محفز للاستثمار في القطاع؛
- تنسيق إعداد وتطبيق سياسة ترقية صناعات التحويل؛
- متابعة ورقابة وتوجيه صناعات تحويل منتجات الصيد؛
- المساهمة في تقليص العراقيل والحواجز الوطنية والدولية في مجال تطوير الصناعات التحويلية وتسويق منتجات الصيد؛
- المساهمة في تنظيم وتشجيع الصادرات وقنوات التسويق والتوزيع؛
- تشجيع الاستهلاك الوطني لمنتجات الصيد وتوزيعها؛
- تطوير مبادرات ومشاريع تثمين منتجات الصيد واستزراع الأحياء المائية؛
- تشجيع الشراكة في مجال صناعات التحويل والنشاطات ذات الصلة.

تدار مديرية تنمية وتثمين المنتجات من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم مصلحتين(2):
- مصلحة التنمية؛
- مصلحة تثمين المنتجات.

هـ - مديرية الصيد القاري والأحواض المائية (م.ص.ق.ا.م)

المادة 28 : تكلف مديرية الصيد القاري والأحواض المائية بما يلي :
- السهر على تسيير المصايد التقليدية والقارية تنفيذا لخطط الاستصلاح والنظم المعمول بها؛
- متابعة إحصائيات الإنتاج في المناطق المخصصة للصيد القاري؛
- متابعة وتقييم تقنيات وتجهيزات الصيد القاري؛
- الإشراف ومتابعة وتأطير الأنشطة على مستوى نقاط تفريغ الصيد القاري؛
- المشاركة في إعداد برامج ومشاريع موجهة لتنمية الصيد القاري ومتابعة تنفيذها؛
- المشاركة في إعداد وتطبيق السياسة الضريبية المتعلقة بالصيد القاري؛
- إحصاء مواقع الصيد القاري و تقييم إنتاجه وإصدار الرخص المترتبة على ذلك؛
- بلورة وتطبيق سياسة للنهوض بأنشطة الصيد القاري؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة بالصيد القاري؛
- تنظيم وتأطير ودعم التجمعات شبه التعاونية وتعاونيات الصيد في شبه قطاع الصيد القاري؛
- تطوير مشاريع الاستزراع المائي؛
- إعداد وتطبيق النظم المتعلقة باستزراع الأحياء المائية؛
- المشاركة في إعداد برامج ومشاريع موجهة لتنمية استزراع الأحياء المائية ومتابعة تنفيذها؛
- المساهمة في تصور وتطبيق سياسة ترقية نشاطات استزراع الأحياء المائية.

تدار مديرية الصيد القاري والأحواض المائية من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم (2) مصلحتين:
- مصلحة الصيد القاري؛
- مصلحة الأحواض المائية.

و ـ مديرية البرمجة والتعاون (م.ب.ت)

المادة 29 : تكلف مديرية البرمجة والتعاون بما يلي :

- تصور آلية تنفيذ الإستراتيجية القطاعية وتنسيق تنفيذها؛
- التنسيق مع المديريات المعنية من أجل تنفيذ السياسة القطاعية المقررة بشكل خاص في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر والمتعلقة بقطاع الصيد؛
- المساهمة في كل تشريع من شأنه خلق جو تحفيزي للاستثمار في القطاع؛
- ترقية وتقييم التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف؛
- المشاركة في إعداد إطار الصرف على المدى المتوسط CDMT وإعادة تحيين خطة تنمية قطاع الصيد والاقتصاد البحري؛
- إعداد ومتابعة مشاريع الاستثمار المندمجة في برنامج الاستثمار الأولوي PIP، وذلك بالتنسيق مع المديريات المعنية؛
- المشاركة مع مديرية الشؤون الإدارية والمالية وقطاع المالية في إعداد ميزانية الاستثمار المدعمة؛
- مشاركة المديريات المعنية في إعداد طلبات التمويل لمشاريعهم الاستثمارية ومتابعة التنقيب والتعبئة مع القطاع المكلف بالتنمية الاقتصادية؛
- السعي لدى الشركاء في التنمية للحصول على تمويل المشاريع التنموية ، وذلك بالتشاور مع المديريات المعنية؛
- إعداد ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون في مجال الصيد والاقتصاد البحري وذلك بالتشاور مع المديريات المعنية؛
- اقتراح مشاريع تنموية من شأنها تعزيز القدرات والمداخيل الاقتصادية والاجتماعية للقطاع، وذلك بالتشاور مع المديريات المعنية؛
- تنسيق النشاطات قبل الاختيار النهائي للمشاريع التابعة للقطاع، ومتابعة تنفيذها والسهر على تقييمها؛
- متابعة وتأطير النشاطات المتأتية عن الاستثمار على مستوى القطاع وذلك بالتشاور مع هياكل القطاع المعنية؛
- ترقية سياسة تحفيزية لتشجيع الاستثمار وخاصة الاستثمار الخاص في القطاع؛
- تنسيق أعمال استثمارات الشركاء في التنمية على مستوى القطاع؛
- تطوير آليات التشاور وتبادل المعلومات مع الشركاء في التنمية ومع الدول التي نتقاسم معها مصالح خاصة.

تدار مديرية البرمجة والتعاون من طرف مدير يساعده مدير مساعد و تضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة الدراسات والتخطيط؛
- مصلحة التعاون؛
- مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 30 : تكلف مصلحة الدراسات والتخطيط بتصوّر آلية تنفيذ الإستراتيجيات القطاعية على المدى القصير والمتوسط والطويل وبتسهيل تنفيذ أعمال السياسة القطاعية المقررة بشكل خاص في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر. كما تكلف على وجه الخصوص بـ:

- اقتراح وتحيين استراتيجيات وبرامج قطاع الصيد والاقتصاد البحري؛
- المشاركة في تحيين آليات السياسة القطاعية المقررة في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- اقتراح مشاريع تنموية من شأنها تعزيز القدرات والمداخيل الاقتصادية والاجتماعية للقطاع، وذلك بالتشاور مع الإدارات المعنية؛
- مباشرة آليات تمويل مشاريع تنموية لدى الشركاء في التنمية؛
- تدعيم وتوسيع مجال الشراكة عن طريق تنويع مجالات الشراكة والشركاء.

وتضم مصلحة الدراسات والتخطيط قسمين (2):

- قسم البرمجة الإستراتيجية؛
- قسم ترقية المشاريع.

المادة 31 : تكلف مصلحة التعاون بما يلي:

- تطوير ومتابعة نشاطات التعاون؛
- تنشيط اللجان المشتركة للتعاون في مجال الصيد والاقتصاد البحري، وذلك بالتشاور مع الإدارات المعنية؛
- العمل بالتشاور مع الهيئات المعنية على تشجيع الاستثمار الخاص الخارجي على مستوى أنظمة الاستغلال والتحويل؛
- وضع كل تشريع من شأنه خلق جو تحفيزي للاستثمار في القطاع؛
- المساهمة في تطوير آليات التشاور والتبادل مع الدول المجاورة في مجالات خاصة كالصيد غير الشرعي، والإنقاذ في البحر وتسيير المخزونات المشتركة وتنفيذ مشاريع البحث المشتركة وتسويق المنتجات السمكية، والتدخل في حالة التلوث البحري بالزيوت، إلخ..؛
- مباشرة آليات تمويل مشاريع تنموية لدى الشركاء في التنمية وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية؛

وتضم مصلحة التعاون قسمين (2):

- قسم التعاون الثنائي؛
- قسم التعاون متعدد الأطراف.

المادة 32 : تكلف مصلحة المتابعة والتقييم بما يلي:

- متابعة وتقييم تنفيذ الإستراتيجية القطاعية؛
- التنسيق مع الإدارات المعنية من أجل تنفيذ آليات السياسة القطاعية المقررة بشكل خاص في الإطار الإستراتيجي لمحاربة الفقر؛
- تنسيق أعمال المنظمات المتخصصة والشركاء في التنمية على مستوى القطاع؛
- تحضير ومتابعة المعاهدات والاتفاقيات وبروتوكولات التعاون متعددة الأطراف، وذلك بالتشاور مع الإدارات المعنية.

وتضم مصلحة المتابعة والتقييم قسمين (2):

- قسم متابعة وتقويم السياسات القطاعية؛
- قسم متابعة وتقويم الاتفاقيات والمشاريع.

ز ـ مديرية الشؤون الإدارية والمالية (م.ش.إ.م)

المادة 33 : تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية، تحت سلطة الأمين العام، بما يلي :

- تسيير المصادر البشرية و متابعة المسار المهني لها؛
- تحديد ومتابعة سياسة تعزيز قدرات المصادر البشرية للقطاع؛
- متابعة إجراءات اكتتاب العمال مع احترام النظم المعمول بها؛
- تفعيل الإجراءات الإدارية و أخلاقيات المهنة و مراقبة تنفيذها؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع الهياكل الأخرى المعنية؛
- متابعة تسيير الممتلكات؛
- تحضير ملفات إبرام الصفقات وضمان متابعتها لدى اللجان المختصة؛
- ضمان مسك السجلات المحاسبية الخاصة بنفقات المعدات؛
- ضمان تموين الديوان والأمانة العامة؛
- ضمان سد الاحتياجات في مجال تسيير هياكل الإدارة المركزية للقطاع؛
- ضمان تسيير ومراقبة وسائل النقل؛
- ضمان حفظ و تصليح وصيانة الأصول الثابتة؛
- ضمان احترام النظم في مجال تسيير المال العام.

تدار مديرية الشؤون الإدارية والمالية من طرف مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة العمال.
- مصلحة الوسائل العامة؛
- مصلحة المالية والمحاسبة؛

المادة 34 : تكلف مصلحة العمال بما يلي:

- تسيير المصادر البشرية ومتابعة مسارها المهني؛
- حفظ ملفات العمال؛
- تقييم العمال ومنح علامة إدارية سنوية وفقا للنصوص المعمول بها؛
- مركزة الاحتياجات في مجال الاكتتاب والمشاركة في مسابقات الاكتتاب؛
- إعداد بطاقة الوظيفة و متابعة التنفيذ؛
- إعداد الجدولة لإجازات العمال السنوية؛
- متابعة قائمة المستفيدين من التكوين الذي ينتهي بمنح شهادات ومن التكوين المستمر وذلك بالتشاور مع الهياكل المعنية؛
- تحديد ومتابعة سياسة تعزيز قدرات المصادر البشرية في القطاع؛
- وضع برامج لتحسين الخبرة والتكوين المستمر لصالح المصادر البشرية في القطاع.

تضم مصلحة العمال قسمين (2):

- قسم التسيير؛
- قسم المتابعة.

المادة 35: تكلف مصلحة الوسائل العامة بالاحتفاظ بجرد شامل للممتلكات والإشراف على اقتناء معدات القطاع، وبضمان سكرتاريا اللجنة القطاعية لصفقات القطاع. وتكلف على وجه الخصوص بـ:

- إعداد ملفات الصفقات ومتابعة تنفيذها؛
- مسك المحاسبة المادية؛
- تموين الديوان والأمانة العامة؛
- تسيير ومراقبة وسائل النقل؛
- تسيير المخازن والمستودعات ومسك وتحيين الجرد الشامل للممتلكات؛
- حفظ وتصليح وصيانة الأصول الثابتة.

تضم مصلحة الوسائل العامة قسمين (2):

- قسم الصفقات والمشتريات؛
- قسم المعدات.

المادة 36 : تكلف مصلحة المالية والمحاسبة بما يلي:

- إعداد الميزانية مع المصالح المعنية؛
- تصفية النفقات؛
- المتابعة المالية لمسارات الحصول على الموارد المالية.

تضم مصلحة المالية والمحاسبة قسمين (2):

- قسم الخزينة؛
- قسم المحاسبة.

ح ـ الهياكل والمصالح اللاممركزة ووحدات المشاريع

المادة 37 : يمكن، حسب الحاجة، أن تنشأ بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري، هياكل ومصالح لاممركزة وأحياء بحرية وممثليات ووحدات مشاريع.

سيتم، عند الحاجة، تحديد المهام وطبيعة سير العمل ومناطق التدخل والتسمية والعلاقة التسلسلية مع الهياكل الإدارية المركزية المعنية بواسطة مقرر إنشاء كل هيئة.

ويتمتع المديرون والمناديب الجهويون أو رؤساء المشاريع برتب مديرين مركزيين، بينما يتمتع رؤساء الأحياء البحرية والممثليات على التوالي برتبة رئيس مصلحة ورئيس قسم في الإدارة المركزية.

المادة 38: سيوضح مقرر من وزير الصيد والاقتصاد البحري، عند الاقتضاء، تحديد مهام المصالح وتنظيمها إلي أقسام، بناء على اقتراح من المديرين.

ط ـ تريتبات نهائية

المادة 39 : ينشأ على مستوى وزارة الصيد والاقتصاد البحري، مجلس إداري مُكلف بمتابعة حالة تقدم نشاطات وبرامج القطاع.

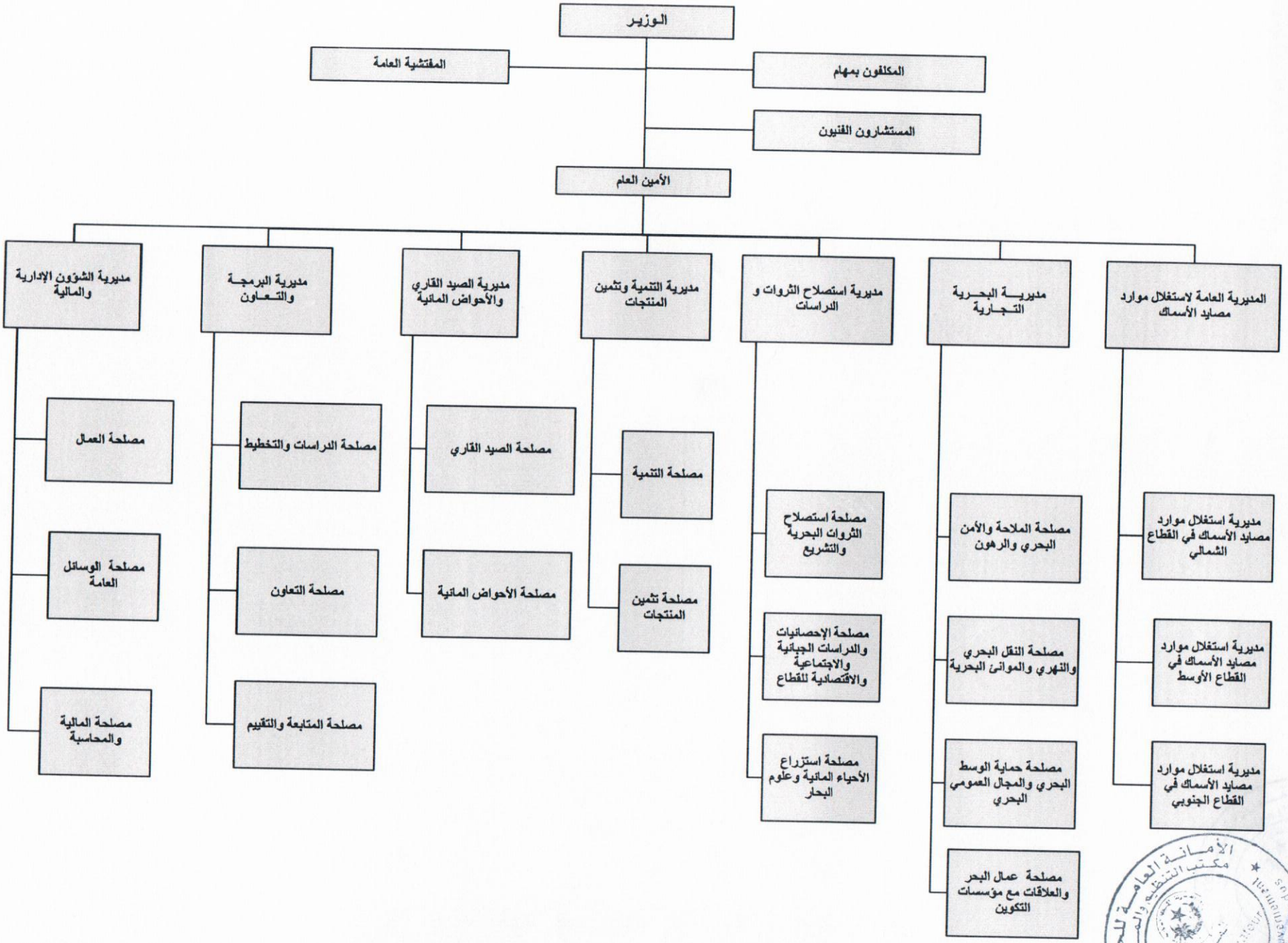
الوزير
المفتشية العامة
المكلفون بمهام
المستشارون الفنيون
الأمين العام
مديرية الشؤون الإدارية والمالية
مديرية البرمجة والتعاون
مديرية الصيد القاري والأحواض المائية
مديرية التنمية وتثمين المنتجات
مديرية استصلاح الثروات و الدراسات
مديرية البحرية التجارية
المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك
مصلحة العمال
مصلحة الوسائل العامة
مصلحة المالية والمحاسبة
مصلحة الدراسات والتخطيط
مصلحة التعاون
مصلحة المتابعة والتقييم
مصلحة الصيد القاري
مصلحة الأحواض المائية
مصلحة التنمية
مصلحة تثمين المنتجات
مصلحة استصلاح الثروات البحرية والتشريع
مصلحة الإحصائيات والدراسات الجبائية والاجتماعية والاقتصادية للقطاع
مصلحة استزراع الأحياء المائية وعلوم البحار
مصلحة الملاحة والأمن البحري والرهون
مصلحة النقل البحري والنهري والموانئ البحرية
مصلحة حماية الوسط البحري والمجال العمومي البحري
مصلحة عمال البحر والعلاقات مع مؤسسات التكوين
مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الشمالي
مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الأوسط
مديرية استغلال موارد مصايد الأسماك في القطاع الجنوبي

ويرأس هذا المجلس الوزير أو الأمين العام بتفويض من الوزير. ويضم بالإضافة إلى الأمين العام، المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين للوزير قائد خفر السواحل الموريتانية، والمفتش العام والمدراء المركزيين. ويجتمع هذا المجلس مرة في كل شهر. ويشارك في أعمال هذا المجلس مدراء المؤسسات العمومية تحت الوصاية والمناديب الجهويين ومسؤولي الهيئات والمشاريع، مرة كل ستة أشهر على الأقل،

و يتولي مدير البرمجة والتعاون سكرتاريا هذا المجلس.

المادة 40 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم 2009-079 الصادر بتاريخ 11 مايو 2009 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 41 : يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط بتاريخ : 08 JUIL 2015

يحيى ولد حدمين

وزير الصيد والاقتصاد البحري

الناني ولد اشروقه

التوزيع :

- و.أ.ع/ر.ج 2
- أ ع ح 2
- و ص ا ب 10
- وزارات 30
- م ع ت 2
- وثائق 2
- ج.ر. 2